



تنظیم المدارس اہل سنت پاکستان کے طلبہ کے درسِ نظامی
کے درجہ عالمیہ دوم کے پیپرز 2025 کے اس فائل میں
موجود ہیں۔

طلبہ

درجہ عالمیہ سال دوم ۲۰۲۵

الورقة الأولى: لصحيح البخاري

الملاحظة: أجب عن ثلاثة فقط.

السؤال الأول: عن سلمة هو ابن الأكوخ قال سمعت النبي ﷺ يقول من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

- (الف) عرف الحديث الموضوع وبين حكم روايته وكيف يعرف الحديث الموضوع؟ 13=7+6
- (ب) ما معنى الحديث الثلاثي؟ وكم حديثاً ثلاثياً في الصحيح البخاري؟ 10
- (ج) ما حكم الأشياء المنسوبة إلى النبي ﷺ مثل الشعر والنعلين وغيرهما التي كثرت في هذا العصر قرية قرية؟ هل هذا كذب على النبي ﷺ أم لا؟ 10

السؤال الثاني: كان عمر يقول للنبي ﷺ احب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصاً على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب.

- (الف) شكل العبارة وترجم إلى الأردية. 13=7+6
- (ب) لم لم يكن رسول الله ﷺ يفعل هذا؟ ولم يطالبه عمر رضي الله عنه؟ 10
- (ج) اذكر الحجاب الشرعي مع ضرورته وقيوده. 10

السؤال الثالث: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنار ديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال الله أكبر خرجت خيبر.

- (الف) ترجم الحديث المذكور إلى الأردية وبين إعراب كلمة "خيبر" المخطوط عليها وعلته. 14=6+8
- (ب) على ما استدلل البخاري بهذا الحديث وما هو جوابكم؟ 10
- (ج) بين حكم الفخذ أهو من العورة أم لا عند الأئمة الأربعة؟ 10

السؤال الرابع: عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً قال سألت رسول الله ﷺ عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

- (الف) ترجم إلى الأردية. 7
- (ب) هل رخص أحد من أهل العلم في صلوة التطوع نائماً. 10
- (ج) بين أسلوب الصحيح للبخاري باختصار. 13

الورقة الثانية: لصحيح مسلم

الملاحظة: أجب عن ثلاثة فقط.

السؤال الأول: عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر

دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك.

(الف) شكل الحديث الشريف وترجمه إلى الأردية. 20=10+10

(ب) إذا بيعت الشجرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع إلى المشتري ثم هلكت الشجرة قبل

أوان الجذاذ بأفظة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ اكتبوا هذه المسئلة في ضوء اختلاف الفقهاء.

10

(ج) وضع الحواج واجب أم مستحب؟ 4

السؤال الثاني: عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه ان امه بنت راحة سألت اباها بعض

الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بداله فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ ابي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ان ام هذا بنت راحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله ﷺ يا بشير الك ولد سوي هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور.

(الف) شكل الحديث وترجمه إلى الأردية. 20=10+10

(ب) التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة أم لا وإن كان جوابك بالنفي فلم قال ﷺ

8

(ج) الرجوع في الهبة جائز أم لا؟ بينوه بالدليل. 5

السؤال الثالث: قال جابر بن سمره أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى

فردد مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله ﷺ كلياً نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينسب نبيي التيس يمنح إحداهن الكعبة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا.

(الف) انقل الحديث إلى اللغة الأردية مع شرح الكلمات المخطوط عليها. 20=10+10

(ب) هل الرجم حد شرعي ثابت بالقران والحديث أم هو منسوخ؟ 6

(ج) ما هي شرائط الرجم لو هرب المهرجوم عند الرجم؟ هل يترك أو يتبع لإقامة الحد؟ 7=3+4

السؤال الرابع: قال رجل للبراء يا أبا عمارة أفررتم يوم حنين؟ قال لا والله ما لي رسول الله ﷺ ولكنه

خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح أو كبير سلاح فلقوا قوم امرأة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هو ازن وبني نضر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر وقال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صفهم

(الف) ترجم الحديث الشريف إلى اللغة الأردية وأيضا في أي سنة وقعت غزوة حنين؟ 15=5+10

(ب) اكتب المكالمة التي وقعت بين أبي سفيان وبين هرقل ملك الشام. 18

الورقة الثالثة : لجامع الترمذی

الملاحظة: أجب عن ثلاثة فقط.

السؤال الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تخرج امته.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية بعد تشكيله. 15=10+5

(ب) ما قال الإمام الترمذی في هذا الحديث؟ 5

(ج) فصل مذاهب الأئمة الكرام في جمع الصلوتين مع دلائلهم. 14

السؤال الثاني: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام

فوجدنا مراحض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية. 10

(ب) اكتب اختلاف الأئمة الكرام في هذه المسئلة من الحديث المبارك. 15

(ج) ما المراد بقوله ﷺ ولكن شرقوا أو غربوا؟ 8

السؤال الثالث: عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله ﷺ وفي ايديهما سواران

من ذهب فقال لهما اتوديان زكوة فقالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ اتحبان ان يسور كما الله

بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته.

(الف) شكل هذا الحديث وترجمه إلى الأردية. 10

(ب) اذكر نصاب الزكوة الذهب والفضة والابل والبقر والغنم. 10

(ج) بين مرجع ضمير ابيه وجدته بذكر اسمهما. 13

السؤال الرابع: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا تحرم البصة والبصتان، قالت عائشة أنزل في

القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار إلى خمس رضعات معلومات

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

(الف) ترجم هذا الحديث. 10

(ب) ما المراد بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الجمهور؟ 10

(ج) اذكر مزايا الجامع للإمام الترمذی رحمه الله باللغة العربية في ثلاثة عشر سطرًا. 13

مجموع الأرقام
١٠٠

٢٠٢٥/١٣٣٦ هـ



تنظيم المدارس اهل سنت باكستان

شهر تاراوة للدين والدين في الدين الاسلامي والدين والدين والدين
للطلاب (الطلاب في المدارس)

السنة الغانية

الوقت المحدد
ثلاث ساعات

الاختبار السنوي: م. ١٦/٣

الورقة الرابعة: سنن أبي داود آثار السنن

الملاحظة: أجب عن السؤالين من كل قسم.

القسم الأول... سنن أبي داود

السؤال الأول: (الف) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثلي احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه.

15=8+7

شكل هذا الحديث وترجمه إلى الأردية.

(ب) ما الحكم لمن سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ واذكر أيضاً مذهب أهل السنة

10=5+5

والجماعة في الصحابة الكرام.

السؤال الثاني: (الف) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مر على رجل من الانصار وهو يعظه اخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ دعه فان الحياء من الايمان.

10=5+5

ترجم هذا الحديث إلى الأردية بعد تشكيكه.

(ب) كم قسماً للحياء؟ وأيضا هل الحياء جزء الإيمان أم لا؟ مع اختلاف الزيادة

15=10+5

والنقصان في الإيمان؟

السؤال الثالث: (الف) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرم البصمة والبصتان، قالت عائشة كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات محرمة من ثم نسخت بمعلومات يحر من فتوى النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

10=5+5

ترجم الحديث إلى الأردية.

(ب) ما المراد بقول عائشة عند الجمهور؟ واذكر أيضاً اختلاف الأئمة الكرام مدة الرضاعة

15=10+5

ومقدارها.

القسم الثاني... آثار السنن

السؤال الرابع: (الف) عن معاذة قالت سألت عائشة فقالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة.

12=6+6

شكل هذا الحديث وترجمه إلى الأردية.

13

(ب) اذكر اختلاف الأئمة الكرام في مدة الحيض وألوانه.

السؤال الخامس: (الف) عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الأصل بكم صلوة رسول الله ﷺ فصلي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

10

ترجم الحديث وبين هل هو موقوف أو مرفوع من أقسام الحديث.

15

(ب) اذكر اختلاف الأئمة الكرام في رفع اليدين في الصلوة مفصلاً.

السؤال السادس: (الف) عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوة لوقتها إلا يجمع وعرفات.

وعن عائشة كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء.

10=5+5

ترجم الحديثين إلى الأردية.

15

(ب) اذكر اختلاف الأئمة الكرام في...

الورقة الخامسة : سنن النسائي وابن ماجه

الملاحظة: أجب عن السؤالين من كل قسم.

القسم الأول --- سنن النسائي

- السؤال الأول: (الف) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الاقطى.
- 10=5+5 شكل هذا الحديث وترجمه إلى الأردية.
- (ب) ذهب البعض إلى حرمة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة عملاً بظاهر الحديث فما جوابه عندك؟ اذكره مفصلاً.
- 15 السؤال الثاني: (الف) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
- 10=6+4 ترجم هذا الحديث وبين أقسام الحج.
- (ب) قدر وى أنه ﷺ أفرد الحج وروى أنه تمتع وروى أنه قرن.
- 15 اذكر التوفيق بين الروايات الثلاثة وبين أفضلها بالدليل.
- السؤال الثالث: (الف) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات وغفروا الثامنة بالتراب.
- 10=5+5 شكل هذا الحديث وترجمه إلى الأردية.
- 5 (ب) ما الحكم لسور الهرة وسور الكافر؟
- 10 (ج) اذكر اختلاف الأئمة الكرام في تطهير الإناء اذا ولغ الكلب فيه.
- القسم الثاني --- سنن ابن ماجه**
- السؤال الرابع: (الف) عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع بالله وحده لا شريك له وانى رسول الله وبالعبد بعد الموت والقدر.
- 10=5+5 ترجم هذا الحديث بعد تشكيكه.
- 15=5x3 (ب) بين تعريف القدر وأقسامه وجواب الاعتراض عليه.
- السؤال الخامس: (الف) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار.
- 15=5x3 ترجم الحديث واكتب اسم أبي هريرة وعدد مروياته.
- (ب) اكتب فضيلة العلم والعلماء في ضوء القرآن والحديث ولا تكن أقل من خمسة عشر سطراً.
- 10 السؤال السادس: (الف) قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت إني صائم قال اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاها أو أحدهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعبت من طعام رسول الله ﷺ.
- 10 (الف) ترجم هذا الحديث إلى الأردية.
- 15 (ب) اذكر اختلاف الأئمة الكرام في صوم الحامل، والبضع مفصلاً.